

## وزارة المالية

قرار رقم ١/٢٠١٠

تاريخ ٢٧ كانون الأول ٢٠١٨

تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٥٢ من قانون

ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٧/٠٩/١٩٦٢

(وتعديلاته)

المعدلة بموجب المادة ٢٨

من القانون رقم ٧٩ تاريخ ١٨/٤/٢٠١٨

تاريخ نقل الملكية في حال كان مستمرا بلاشغال دون الأخذ بعامل مرور الزمن، على أن تعتبر الضرائب المسددة حقا من حقوق الخزينة لا يمكن تنزيلها ولا استردادها.

**المادة الرابعة:** إذا كان المكلف يستفيد من تنزيلين لسكن المالك، وحق له الاستفادة عن سنوات سابقة عن وحدة سكنية بدية ذات قيمة تأجيرية أعلى من القيمة التأجيرية لإحدى الوحدتين السكنيتين التي يستفيد عنهما وذلك بموجب أحكام المادة ٢٨ من القانون رقم ٢٠١٨/٧٩، يمكن إفادته عن هذه الوحدة البديلة ذات القيمة التأجيرية الأعلى عن السنوات غير الساقط تكليفها بمرور الزمن، واستدراك تكليف الوحدة المستبدلة عن هذه السنوات، شرط أن لا تكون الضرائب العائدة لتلك السنوات قد سدّدت.

**المادة الخامسة:** يُلغى كل نص مخالف لهذا القرار ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

٢٧ كانون الأول ٢٠١٨

وزير المالية

علي حسن خليل

## (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٨) والمتعلقة بالتنزيل الخاص ببعض دور السكن

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨  
(تشكيل الحكومة)،

بناء على أحكام المادة ٥٢ من قانون ضريبة الأملاك  
المبينة تاريخ ١٩٦٢/٠٩/١٧ وتعديلاته،

بناء على المادة ٢٨ من القانون رقم ٧٩ تاريخ  
٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠١٨)،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

بناء على رأي مجلس شوري الدولة رقم ٢٠١٨/١٥  
- ٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٨/١١/٢١،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام المادة ٥٢ من قانون ضريبة الأملاك المبينة تاريخ ١٩٦٢/٠٩/١٧ (وتعديلاته)، المعدلة بموجب المادة ٢٨ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٨) والمتعلقة بالتنزيل الخاص ببعض دور السكن.

**المادة الثانية:** إبتداءً من تاريخ بدء إشغاله ودون الأخذ بعامل مرور الزمن، يستفيد المالك ومن هو في حكمه من التنزيل الخاص بدور السكن وذلك بنسبة حصته في الملكية وكحد أقصى عن وحدتين سكنيتين شغلها أو يشغلها ذات القيمتين التأجيريتين الأعلى، دون موجب تقديم أي تصريح للاستفادة من التنزيل، وذلك وفقاً لما يلي:

- تنزيل ٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل سنوياً كحد أقصى لكل وحدة عن كل من سنوات ٢٠١٧ وما قبل.

- تنزيل ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل سنوياً كحد أقصى لكل وحدة إبتداءً من ٢٠١٨/٠١/٠١.

على أن تعتبر الضرائب المسددة حقا من حقوق الخزينة لا يمكن تنزيلها ولا استردادها.

**المادة الثالثة:** في حال تبين إنتقال الملكية العقارية الى الشاغل المدون إشغاله أو إشغال أحد أفراد عائلته على بطاقة العقارة، وذلك أياً كانت صفة الإشغال (مستأجر، دون بدل، تسامح، مشتري، ...) تُعدّل صفة هذا الشاغل الى «مالك مصرّح» من تاريخ نقل الملكية أو الإنتفاع إليه ويعاد التخمين في حال لزم الأمر، وتتم إفادته من التنزيل المقرّر لسكن المالك إعتباراً من